

بسم الله الرحمن الرحيم

ييسر مجلة المقالات الدولية أن تقدم لقرائها وباحثيها العدد الثالث عشر، الصادر في شتبر 2026، مواصلة لمسيرتها في دعم البحث الأكاديمي الرصين والنشر العلمي الموثوق. وتعزز المجلة بفهرستها ضمن معامل التأثير العربي (AIF) واستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI). واستجابة لطلبات الباحثين، توفر المجلة حاليا خاصية النشر الفوري للأبحاث المقبولة بعد استكمال إجراءات التحكيم العلمي. وبهذه المناسبة، تجدد المجلة التزامها بالتحكيم الدقيق وأخلاقيات البحث ومعايير الجودة والشفافية. والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير



مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد الثالث عشر
septembre 2026 شتبر

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN :
رقم الصحافة : 1/2025 Press number :

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: 5039 - 3085 ISSN : رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 13، شتبر 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية
د. أحمد أعراب

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغريبة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر
الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-20	الأمن المائي بالمغرب: آليات التدبير ورهانات الاستدامة في ظل التحديات الراهنة والمستقبلية عبد الصمد زويت وسعيد شكاك
21-49	السياسات العمومية في الهندسة الدستورية لدستور 2011 هندا عبد الرحيم
50-68	السياسات المائية بالمغرب والعدالة المناخية: قراءة حقوقية في فعالية التشريع والحماية القضائية مصطفى سربوتي ووفاء الرباج
69-92	الصياغة التشريعية بين الأبعاد التقنية والموضوعية منى البيني
93-110	اعتماد الموارد الرقمية في منظومة التكوين المهني بالمغرب: قراءة نقدية في ضوء استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" ومدى تجسدها في نموذج "مدن المهن والكفاءات" وطلي فوزية و محمد قفصي
111-123	L'analyse économique de la clémence en droit de la concurrence Fouad BENDIAB ; Mohamed HAMMOUMI
124-145	دور الحكومة في توجيه وصناعة السياسة التشريعية في النظام الدستوري المغربي على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات
146-164	المعابر البرية ودورها في التدفق التجاري: معبر الكركرات نفعي خيا
165-188	Pour un modèle conceptuel intégré de réduction des vulnérabilités sociales dans les territoires en développement :Le Modèle CAPITER Samira LABIAD

189-214	Gouvernance publique et transformations numériques : dynamiques organisationnelles et enjeux juridiques dans un contexte de modernisation étatique Achraf BOUMLIK ; El Mokhtar TBITBI
215-234	حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الفكرية إيمان فضلي
235-275	مشروعية القرار الإداري الخوارزمي في منظومة التربية الوطنية إكرام بوعياذ
276-295	من الإنصاف إلى الحماية: مدخل لتعزيز العدالة الاجتماعية عماد منير

من الإنصاف إلى الحماية: مدخل لتعزيز العدالة الاجتماعية

From Equity to Protection: An Entry Point for Strengthening Social Justice

Imad EL MENNIR

PhD Researcher, Faculty of Legal, Economic,
and Social Sciences – Souissi, Mohammed V
University – Rabat

عماد منير

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية - السويسي، جامعة محمد
الخامس - الرباط

Abstract :

المستخلص:

This study examines social protection in Morocco as a foundational pillar for the construction of a social state and the advancement of social justice. It foregrounds equity as both a philosophical and constitutional reference that guides public policy design. The central question addressed is whether current social protection mechanisms are effectively capable of achieving equity, particularly for vulnerable populations, while simultaneously maintaining a balance between financial sustainability and social efficiency.

The research adopts a theoretical and analytical approach, anchoring the concept of equity within Morocco's constitutional framework and exploring key dimensions of social protection. These include the generalization of compulsory health coverage, the integration of vulnerable groups, direct social support schemes, the expansion of pension systems, and unemployment compensation—all examined in light of the 2011 Constitution and Framework Law No. 09.21.

The study concludes that achieving equity extends beyond expanding beneficiary coverage. It necessitates robust governance mechanisms and the adequate mobilization of financial and human resources to ensure system sustainability. Ultimately, this calls for a transition toward a social model grounded in solidarity, human dignity, and equal opportunities.

تناولت الدراسة موضوع الحماية الاجتماعية في المغرب باعتبارها ركيزة أساسية لبناء الدولة الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، مع التركيز على مفهوم الإنصاف كمرجعية فلسفية ودستورية تؤطر السياسات العمومية. وطُرحت إشكالية مدى قدرة آليات الحماية الاجتماعية على تحقيق الإنصاف بشكل فعال، خاصة لفائدة الفئات الهشة، مع الحفاظ على التوازن بين الاستدامة المالية والنجاعة الاجتماعية.

اعتمدت الدراسة مقاربة تحليلية لتأصيل مفهوم الإنصاف واستعراض أهم تجليات الحماية الاجتماعية، مثل تعميم التغطية الصحية، دعم الفئات الهشة، توسيع أنظمة التقاعد، والتعويض عن فقدان الشغل، في إطار دستور 2011 وقانون الإطار 09.21.

وخلصت إلى أن تحقيق الإنصاف لا يقتصر على توسيع الاستفادة، بل يتطلب حكمة فعالة وتعبئة موارد كافية لضمان استدامة النظام، والانتقال إلى نموذج اجتماعي قائم على التضامن وتكافؤ الفرص.

Keywords :

Social state, equity, equal opportunities.

الكلمات المفتاحية:

الدولة الاجتماعية، الإنصاف، تكافؤ الفرص.

مقدمة:

تعد الحماية الاجتماعية اليوم إحدى الدعائم الأساسية لبناء دولة الحق والقانون إذ تمثل تجسيدا عمليا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها دستوريا وأداة رئيسية لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحاجيات الفئات الهشة، وفي التجربة المغربية يبرز هذا الورش كخيار استراتيجي لا يقبل التأجيل خاصة مع بروز تحديات الفقر، والبطالة وتفاوت الفرص مما جعل الحماية تحظى بمكانة مركزية في السياسات العمومية، ليس فقط باعتبارها أداة للرعاية وإنما كآلية لضمان الاستقرار الاجتماعي وترسيخ العدالة المجالية¹.

يشكل الانصاف في مجال الحماية الاجتماعية حجر الزاوية التي تجسد مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، فبدون ترسيخ قواعد الشفافية والمساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة تبقى الجهود الموجهة إلى توسيع نطاق الاستفادة محدودة الأثر، ومن ثم فإن التحدي القانوني والمؤسسي يكمن في بناء إطار يقوم على الحكامة بشكل قادر على تجاوز التداخل بين المتدخلين وتفادي الازدواجية في البرامج وضمان الاستخدام الأمثل للموارد، ويقتضي ذلك سن قواعد تنظيمية دقيقة واعتماد آليات للرصد والتقييم بشكل دوري بما يكفل تحسين الأداء ويعزز ثقة المواطن في المرفق العمومي².

بحيث يعتبر هذا الموضوع امتدادا للفلسفة الحقوقية التي أكدتها المرجعية الدستورية، ولاسيما من خلال التوجهات الاجتماعية لدستور 2011³ الذي نص على ضمان تكافؤ الفرص وتيسير الولوج إلى الحقوق الأساسية مثل الصحة، التعليم، والشغل والحماية الاجتماعية.

وتبقى أهمية الموضوع في كونه يشكل ورشا دستوريا يكرس الحق في الحماية الاجتماعية كآلية لتحقيق الانصاف وضمان الكرامة الإنسانية، كما يبرز من زاوية قانونية كإطار لإعمال مبادئ الشفافية والمساءلة

¹ إبراهيمي سهام، دور أنظمة التأمين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - التأمين الصحي-، مجلة الميزان، العدد 2، 2019، ص، 23.
² سهام موافيق، تبني المسؤولية الاجتماعية كمدخل لتحسين تنافسية المؤسسات الاقتصادية دراسة تحليلية لأراء عينة من موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجلة الحقيقة، مجلد 17 عدد 03 سبتمبر 2018، ص، 69.
³ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

في السياسات العمومية، وعلى المستوى الواقعي يمثل أداة استراتيجية لتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

وتتمحور الإشكالية حول مدى قدرة الآليات والتدابير الوطنية على تحقيق الإنصاف الاجتماعي وضمان حماية اجتماعية شاملة، بما يثير تساؤلات حول أسسه الفلسفية وتكريسه دستوريا، وكذا مفهوم الحماية الاجتماعية ومبادئها.

وينبني البحث على مبحثين: الأول يتناول الإنصاف كأساس فلسفي ودستوري، والثاني يبرز تجليات الحماية الاجتماعية كآلية لتحقيقه.

المبحث الأول:

الإنصاف كأساس فلسفي ودستوري للحماية الاجتماعية

إن الحديث عن الحماية الاجتماعية اليوم، فإننا نتحدث على أبرز تحولات التي عرفتها الدولة الحديثة، حيث انتقلت من وظيفة الحراسة التقليدية إلى وظيفة الرعاية. لم يعد تدخل الدولة في مجال الاجتماعي مجرد خيار سياسي، بل أصبح ضرورة ملحة تستند إلى فلسفة الإنصاف باعتبارها أساسا لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق المجتمعية.

المطلب الأول: الإنصاف في الحماية الاجتماعية: مقارنة فلسفية ودستورية

بدون شك أن الإنصاف أحد المرتكزات النظرية والعملية التي تقوم عليها الحماية الاجتماعية، باعتباره مفهوما يتجاوز المساواة الشكلية نحو تحقيق عدالة فعلية تراعي تفاوت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد. فمن منظور فلسفي، يرتبط الإنصاف بفكرة العدالة الاجتماعية وضمان الكرامة الإنسانية، بينما يجد سنده الدستوري في النصوص التي تلزم الدولة بتأمين الحقوق الاجتماعية وتقليص الفوارق.

الفقرة الأولى: الأساس الفلسفي للإنصاف

مع تصاعد الحركات الاحتجاجية في ربوع العالم، وما شهده من تزايد مؤشرات العنف وارتفاع منسوب الظلم، واتساع الهوة الطبقية، يبرز للعيان أهمية تحقيق العدالة في المجتمع، حتى لا نقول أنها باتت لهذه

الأسباب ولغيرها مسألة حياة أو موت. واجب تحقيقها في أقرب وقت وفي العاجل المستعجل، فالتأخر عنها يرفع حقينة الكره والحقد، ويزيد من حجم الصراع والنزاع على كل المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...⁴

العدالة تحتاج حسب راولز⁵، إلى نوع من التوزيع والتقسام، وإلى مزيد التنازل عسى أن تجتمع الأطراف المتنافية المصالح، والمتعددة المصادر والهويات، وذلك في اعتراف كلي باستحقاقها لهذا التعامل العادل والمتكافئ.

يبدو هذا الشكل من التعامل هو الأنسب والأقرب لإعلاء كلمة التضامن الاجتماعي، وبديل ملائم عما يسمى بالإحسان العمومي. إنه شكل داعم لروح الشراكة الاجتماعية القائمة على اختيار تقاسم المنافع والخيرات الاجتماعية بلغة جون راولز⁶. وبالتالي جعل العدالة فعل إكراهي يضمن خير جميع المتدخلين، والفرقاء الاجتماعيين والسياسيين والاقتصاديين. لاسيما وأن الكل معني بالخير الاجتماعي فتلبية مطالب الفرد والمجتمع أولية الأوليات في نظرية العدالة كإنصاف (JUSTICE AS FAIRNESS).

هذه الأخيرة التي تركز على مبدأي المساواة والحرية. والمطلوب أن يتصف بهما كل فرد ومجتمع بل حتى الدولة بمؤسساتها وأجهزتها، لذا لا يجب أن ننخدع فنعتبرها مجرد مبادئ وكفى، لأنها أيضا معيار ومقياس معتمد لوزن مختلف الأنظمة السياسية ومدى حضور وتغلغل الحضور فيها. يلاحظ أن نظرية الانصاف عند راولز أمعن في تفسير حس العدالة العالي الموجود عند الجنس البشري، وذلك راجع إلى الوضع الأصلي أو البدئي، وهو حالة أولى تعود فيها إلى ما كانت عليه البشرية عند الولادة بدون الزوائد الاجتماعية والأعراض الثقافية والتفاوتات الاقتصادية والمواهب الطبيعية⁷.

وإذ أن نظرية الانصاف عند رولز، جاءت كبديل للنظرية المنفعية عند "ديفيد هيوم" و"ادم سميث" و"جيري بنثام" و"جون ستيورات ميل"، والتي كانت مهيمنة على الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي

⁴ هشام مبشور، نظرية العدالة كإنصاف عند راولز بين الأدوار والمتطلبات، مجلة المعرفة، العدد التاسع، أكتوبر 2023، ص765.
⁵ جون راولز (1921-2002) هو فيلسوف سياسي وأخلاقي أمريكي بارز، يعد من أهم فلاسفة القرن العشرين. اشتهر بكتابه "نظرية العدالة" (1971)، الذي دافع فيه عن "العدالة كإنصاف (Justice as Fairness)"، داعيا إلى لبيير الية مساواتية توفق بين الحرية والمساواة، وضمن حقوق الأفراد مع تقديم برامج اجتماعية تحمي الفئات الأكثر حرمانا.

⁶ Rawls John. Political liberalism ; new York Columbia university press.1996 p237

⁷ هشام مبشور، مرجع سابق، ص، 768.

الحديث في العالم الليبرالي. ويقول " رولز" في هذا الإطار: " إن نظرية العدالة كإنصاف، هي تصور ملائم للديمقراطية، وهي في ذات الوقت تصور ممنهج ومعقول بشكل كافٍ ومؤهل لأن يقدم بديلاً عن النفعية التي هيمنت في إطار تقليد فلسفتنا السياسية. ولهذا، فإن المهمة الأولى لهذه النظرية هي تقديم أساس أكثر يقينية ومقبولية للمبادئ الدستورية وللحقوق والحريات الأساسية مما يبدو النفعية قادرة على توفيره"⁸.

بينما يرى "أفلاطون" أن العدالة والانصاف نظام عقلاني وفضيلة أخلاقية وسياسية شاملة، تتمثل في إحقاق الحق بوضع كل شيء وكل فرد في موضعه المناسب وفق استعداده الطبيعي، حيث يؤدي " كل جزء دوره المناسب دون أن يتدخل في حسن سير الأجزاء الأخرى"⁹.

كما يرى " عبد الله العروي" الانصاف ضرورة القطيعة المعرفية مع التقليد وتبني العقلانية التاريخية حيث لا يعني الإنصاف قبول الماضي كما هو، بل دراسته، كما قال: "أن الدولة يناط بها لعب دور تحديتي طليعي، فإذا كانت اللاحداث توجهننا في الشارع والمكتب والمصنع يوميا، فإن نفها يجب أن يكون من الشارع لا من الورقة أو من اللسان"، وهنا تبرز مهمة الدولة بصفتها قادرة على إعادة هندسة المجتمع وفقا لتنظيمات عقلانية، وخلق فضاءات مدنية، وتنظيم المجتمع والسكان بصورة تؤدي إلى ضمان تحقيق تحديث شمولي يطال كافة مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية¹⁰.

كل هذه النظريات حاولت إعطاء موقف فلسفي مادي وعقلاني لمفهوم الانصاف والعدالة، مواقف خضعت إلى أحكام عديدة متباينة، سواء الوقوف عند وصف الواقع وتعيينه وتحديد معطياته والكشف عن جوانبه المختلفة، الأخلاقية والسياسية، أو تجاوز ذلك إلى محاولة فهمه بغرض تثويره وتغييره، مما يمكن طرح تساؤل هل مفهوم الانصاف معيار أخلاقي أم قانوني ودستوري في التشريع المغربي؟

⁸ جون رولز، العدالة بين السياسة و الميتافيزيقا، ترجمة: محمد هاشمي، مجلة مدارات فلسفية، سنة 2004. ص: 99

⁹ أفلاطون، الجمهورية، ترجمة: فؤاد زكريا، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1988، ص: 60.

¹⁰ عبد الله العروي: الحداثة بوصفها واقعة حتمية، مقال منشور على موقع، تاريخ الزيارة 12 يناير 2026 على ساعة 10 صباحا:

<https://www.aljazeera.net/sukoon>

الفقرة الثانية: الأساس الدستوري للإنصاف

لقد ارتبط مفهوم الانصاف داخل الدستور الحالي ، بمجموع من المبادئ كالعادلة المجالية، تكافؤ الفرص، ربط المسؤولية بالمحاسبة، والحماية الاجتماعية.

بالنظر لما تتيحه من إمكانيات التنسيق بين مختلف البرامج المحلية والمخططات الوطنية، ففي خطاب العرش لسنة 2011¹¹: "مولين عناية قصوى في هذا المجال للجهة، والجهوية التي نعتبرها خيارا استراتيجيا وليس مجرد بناء إداري، وننظر إليها أنها صرح ديمقراطي أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، وهذا التوجه تم تكريسه وفق ترسانة دستورية، ضمنها دستور 2011 في بابه التاسع ما لا يقل عن 12 فصلا¹²، باعتبارها هيئات لامركزية، تتوفر على اليات وأدوات ووسائل قانونية ومالية، لتمكينها من الاطلاع بالدور المنوط كمحرك أساسي للإنصاف والعادلة الاجتماعية والتنمية...

بحيث حدد تصدير الدستوري بوضوح تام¹³: "المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعادلة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة"، وهذا ما أكدّه الفصل 31 من دستور 2011، فالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج...¹⁴

كما أشار الفصل 6 من دستور إلى تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية

¹¹ نص الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلّالته إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد منشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب: <https://www.chambrederesrepresentants.ma/ar/D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%A>

¹² من فصل 135 إلى 146 من دستور 2011.

¹³ ديباجة من دستور 2011.

¹⁴ فصل 31 من دستور 2011

والاقتصادية والثقافية والاجتماعية¹⁵، كما يقر فصل 19 بتمتع الجنسين على قدم المساواة بالحقوق والحريات بشكل منصف من كل جوانب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، المدنية...¹⁶، كما حدد فصل 139 اليات تشاركية للحوار والتشاور لإشراك المواطنين في إعداد برامج التنمية، منها هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع¹⁷.

بالتالي فكل هذا لا يخرج عن كونه مساواة في الفرص، ولعل هذا التحليل هو الذي وضحتة نظرية جون راولز، أن العدالة الاجتماعية لا تتحقق إلا باحترام ثلاث مبادئ أساسية: ضمان الحريات الأساسية للجميع، تكافؤ الفرص والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الهشة.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية - مقاربة مبدئية

تقتضي دراسة الحماية الاجتماعية، الوقوف عند المبادئ المؤطرة لها، وعلى رأسها التضامن، والإنصاف، وتكافؤ الفرص، بما يبرز بعدها الحقوقي والتنموي في ان واحد.

الفقرة الأولى: التضامن وتكافؤ الفرص

تدل التجربة الحديثة للمغرب على أن إنتاج الخدمات الأساسية لا يمكن أن يكون حكرا على الدولة وحدها. فلقد أبانت الجماعات الترابية، والقطاع الخاص، وجمعيات السكان، وكذا الجمعيات القروية عن فعاليتها في تسريع وتيرة ولوج هذه الخدمات، إذ تبين هذه الفعاليات اليوم عن الكثير من المهارة والتجديد، وتفرض نفسها بكونها شركاء لا يمكن الاستغناء عنهم في مجال التنمية¹⁸.

بدون شك، أن مبدأ التضامن يعد من أساسيات مسار إنجاح ورش الحماية الاجتماعية ويمثل الضمانة الحقيقية لتقليص مختلف الفوارق الاجتماعية والمجالية، بحيث يعكس هذا مبدأ عن إرادة الجماعة لحل الأوضاع الفردية داخل مجتمع معين عبر تحمل المخاطر التي تهدد كل شخص وسط البيئة التي يوجد بها، وهو ما كرسه قانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية حيث نص في المادة الأولى¹⁹: "يقوم

¹⁵ فصل 6 من دستور 2011

¹⁶ فصل 19 من دستور 2011

¹⁷ فصل 139 من دستور 2011

¹⁸ المغرب الممكن: إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك: تقرير الخمسينية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة دار النشر المغربية،

2006، ص، 105.

¹⁹ المادة 1 من قانون 65-00.

تمويل الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية على مبدأ التضامن"، ويتجسد هذا التضامن من خلال مساهمة كل عضو من أجل تغطية مخاطر المرض بالنسبة لباقي أعضاء المنخرطين في التعاضد، دون ربط استفادتهم بمقدار مساهمتهم في التمويل بل تربط بالمقدار اللازم الذي تتطلبه الحاجة الناشئة عن تحقق خطر المرض المؤمن عليه، وهو ما يعني التغيب الكلي لأي تمييز بسبب المرض أو الإمكانيات المالية.

الفقرة الثانية: الانصاف والولوجية

يعتبر مبدأ الإنصاف من بين أهم المبادئ للحماية الاجتماعية، التي يقتضي من الدولة العمل على توفير الحماية الاجتماعية لجميع المواطنين، حيث يجب أن تكون الخدمات موزعة توزيعاً كافياً على سائر التراب الوطني من أجل توفير هاته الخدمات لمختلف شرائح المجتمع، الأمر الذي أكدّه الفصل 154 حيث ينص على أن²⁰: "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، و الإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات".

كما نجد أن هذا المبدأ منصوص عليه في كل من الديباجة والمادة الأولى من قانون 65.00²¹ والتي تفرض على الدولة التزاماً بتوفير الخدمات الصحية الوقائية مجاناً لفائدة جميع الأفراد والجماعات بالإضافة إلى سهرها على تنظيم مجال تقديم خدمات طبية نوعية على سائر اقاليم وكذا جهات المملكة، وضمان الاستفادة من هذه الخدمات لفائدة جميع الفئات الاجتماعية عن طريق التكفل الجماعي والتضامني بالنفقات الصحية.

يقوم مبدأ الولوجية على أربع عناصر أساسية تتمثل في عدم التمييز وإمكانية الوصول المادي وكذا إمكانية الوصول بالمنظور الاقتصادي، وإمكانية الوصول للمعلومات. إذ يجب أن يتمتع كل فرد بإمكانية الوصول للمرافق والخدمات الصحية لا سيما الفئات الأكثر تضرراً دون تمييز على أي سبب غير مشروع، كما يجب أن تكون المرافق متيسر الوصول إليها سواء بالمنظور المادي بأن تكون متواجدة بالعدد الكافي، أما بالمنظور الإقتصادي فيجب أن يتمكن الجميع من إمكانية تحمل نفقة المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة

²⁰ فصل 154 من دستور 2011.

²¹ المادة 1 من قانون 65.00.

و ذلك بالمراعاة الوضعية المالية بالنسبة للأسر الفقيرة عند سداد هاته النفقات، وفي الأخير يتعين على الدولة أن تكفل لكل شخص الحق في التماس المعلومات²² المتعلقة بالمسائل الصحية و الحصول عليها.

المبحث الثاني: تجليات الحماية الاجتماعية كالية لتحقيق الإنصاف

تتجلى الحماية الاجتماعية باعتبارها أداة عملية لتجسيد مبدأ الإنصاف داخل المجتمع، إذ لا يقتصر دورها على توفير الدعم أو التعويض عن المخاطر الاجتماعية، بل يمتد إلى إعادة التوازن وتقليص الفوارق بين الفئات الاجتماعية. فالإنصاف، بوصفه عدالة تراعي اختلاف الأوضاع والحاجيات، يجد في آليات الحماية الاجتماعية مجالا تطبيقيا يهدف إلى تمكين الفئات الهشة من ولوج الحقوق الأساسية على نحو فعلي. ومن ثم، فإن دراسة تجليات الحماية الاجتماعية تكشف عن مدى قدرتها على تحويل القيم الدستورية والحقوقية إلى سياسات عمومية ملموسة تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الاندماج المجتمعي.

المطلب الأول: تعميم التغطية الصحية الإجبارية

يعتبر تعميم التغطية الصحية الإجبارية، أبرز الإصلاحات الاجتماعية، فهو يمكن من إدماج الفئات الهشة ضمن منظومة الحماية دون تميز، ويحد من الفوارق الاجتماعية، ويعكس هذا الورش إدارة الدولة في الانتقال من منطق الامتياز إلى منطق الحق، ومن تغطية فئوية محدودة إلى حماية صحية شاملة تؤسس لعدالة اجتماعية فعلية وتكافؤ حقيقي في الولوج إلى العلاج.

الفقرة الأولى: إدماج الفئات الهشة ضمن منظومة الحماية

يشكل إدماج الفئات الهشة ضمن منظومة الحماية الاجتماعية أبرز تجليات مبدأ الإنصاف، باعتبار أن هذه الفئات كانت في سابق خارج أنظمة التأمين والضمان الاجتماعي. ويقتضي منطق الإنصاف هنا عدم

²² المادة 27 من دستور 2011.

الاكتفاء بالمساواة الشكلية، بل اعتماد تدابير تميز إيجابي تمكن هذه الفئات من الولوج الفعلي إلى الخدمات الصحية والاجتماعية.

إن الحماية الاجتماعية في مدلولها تعتبر آليات الاحتياط الجماعي التي تمكن الأفراد أو الأسر من مجابهة الآثار المالية المترتبة عن المخاطر الاجتماعية. وترتكز على آليتين هما: التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

وتوفر هذه الأخيرة، للأسر مزايا اجتماعية تمكنها من العيش بكرامة، وهو حق معترف به في على المستوى العالمي والوطني.

ترتكز الحماية الاجتماعية على إدارة المخاطر الاجتماعية، وبالتالي فهي توفر دورة فعالة من التنمية والنمو. وتمكن من الحد من فقر الأسر، وتعزيز التماسك والاستقرار الاجتماعي، والمساهمة في التنمية الشاملة للبلدان. وتشكل الحماية الاجتماعية اليوم أداة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما يعتبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية من الأوراش الكبرى التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله. وهو ثورة اجتماعية حقيقية يقودها جلالته، تهدف إلى تقليص الفقر ومحاربة كل أشكال الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر وتعميم التأمين الصحي الإجباري على جميع المواطنين والمواطنات، وتعميم التعويضات العائلية والتعويض عن فقدان الشغل، وتوسيع نظام التقاعد²³.

إذ نصت المادة 31 من الدستور على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، وهذا ما تم تكريسه أيضا ضمن القانون الإطار رقم 09.21²⁴ المتعلق بالحماية الاجتماعية،

²³ بعض النقط التي تم تداولها في المنتدى الدولي البرلماني العاشر للعدالة الاجتماعية، من تنظيم مجلس المستشارين بشركة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوم 9 فبراير 2026.

²⁴ قانون إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شوال 1442 (21 مايو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 17 يونيو 2021.

باعتباره مرحلة أساسية في تنفيذ توجهات جلالة الملك محمد السادس حفظه الله فيما يتعلق بتعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة بحلول عام 2025.

إلا أن نجاح هذا الورش وفعاليته ليشمل بشكل منصف وعادل هذه الفئات ظل رهينا بالإمكانات المرصودة له، وكيفية تدبيرها، وفي هذا الصدد نص القانون الإطار على اليتين لتمويل الحماية الاجتماعية هما²⁵:

❖ الية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية،

❖ الية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات اشتراك، بحيث يطرح تمويل الحماية الاجتماعية بعض الإشكالات فيما يتعلق بالقدرة الضريبية للسكان التي لا تزال لحد الان ضعيفة، كما أن هذه الموارد تنقلص متأثرة بمجموعة من الخصائص البنيوية للاقتصاد المغربي، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بضيق القاعدة الضريبية، وحجم القطاع غير المهيكل...²⁶

الفقرة الثانية: تقليص التفاوت في الولوج إلى العلاج

يعد نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض من أحد مكونات نظام التغطية الصحية الذي يكرس مبدأ الحق في الصحة، كما تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، باعتبار هذا الحق مدخلا أساسيا لتحقيق الحماية الاجتماعية والتنمية المستدامة في جميع دول العالم²⁷.

بذلت الحكومة جهودا محمودة بغرض الارتقاء بنظام التغطية الصحية والولوج المنصف للعلاج، لتوسيع رقعة المستفيدين من نظام الحماية الاجتماعية، فبعدما تم اعتماد مدونة التغطية الصحية الأساسية سنة 2002²⁸، وتعزيزها بمكون التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة للأجراء والموظفين سنة 2005،

²⁵ رشيد المدراسي، تعميم الحماية الاجتماعية مدخل أساسي لتدعيم الدولة الاجتماعية، مؤلف جماعي حول: المغرب وسؤال الدولة الاجتماعية؟، سلسلة مؤلفات جماعية العدد 13، الطبعة الأولى 2024، ص، 160.

²⁶ رشيد المدراسي، مرجع سابق، ص 168.

²⁷ يوسف تملكونان، إشكالات أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على ضوء القانون رقم 56.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 35، مؤلف جماعي حول المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ص 261.

²⁸ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بالريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5058، رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3449.

وكذا بنظام المساعدة الطبية (راميد) سنة 2012 للفئات المعوزة وغير المستفيدة من نظام التغطية الصحية الإجبارية، وفي سنة 2015 تم توسيع التغطية الصحية الإجبارية لتشمل طلبة التعليم العالي.

وبالرجوع للمادة 5 من قانون 09.21، نجدها تنص على²⁹: "توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وتحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية"، بحيث تجسد هذه المادة تشريع للتكامل بين الانصاف والحماية الاجتماعية، فالانصاف هنا يمثل الإطار القيمي الذي يبرر إدماج الفئات الهشة، بينما تشكل الحماية الاجتماعية الآلية المؤسسية التي تترجم هذا الإطار إلى ضمانات قانونية ملموسة في مجال الحق في العلاج.

من أجل تعميم التغطية الصحية الأساسية، جاء التعديل القانوني رقم 27.22³⁰، الذي نص على سن إجبارية التأمين الأساسي عن المرض قصد تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الطبية، مع حرص الدولة على التوازن المالي عبر تأطير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفة مستديمة، ليتم إلغاء نظام المساعدة الطبية بعد المصادقة على التعديلات اللازمة للنصوص القانونية، ليشمل المستفيدين من هذا النظام، وذلك اعتمادا على السجل الاجتماعي الموحد لاستهداف الفئات المستحقة. وقد تم حصر عدد المسجلين إلى حدود شهر شتبر 2023 في ما مجموعه 10.23 مليون شخصا³¹.

وفي سياق ذاته، تم إخراج ما يعادل 22 مرسوما تطبيقيا³²، تنصب كلها في إطار تعميم التغطية الصحية³³.

²⁹ المادة 5 من القانون 09.21.

³⁰ قانون رقم 27.22 يتعلق بتحديد شروط وكيفية استفادة الأسر من الدعم الاجتماعي المباشر، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7215 بتاريخ 5 يوليو 2023.

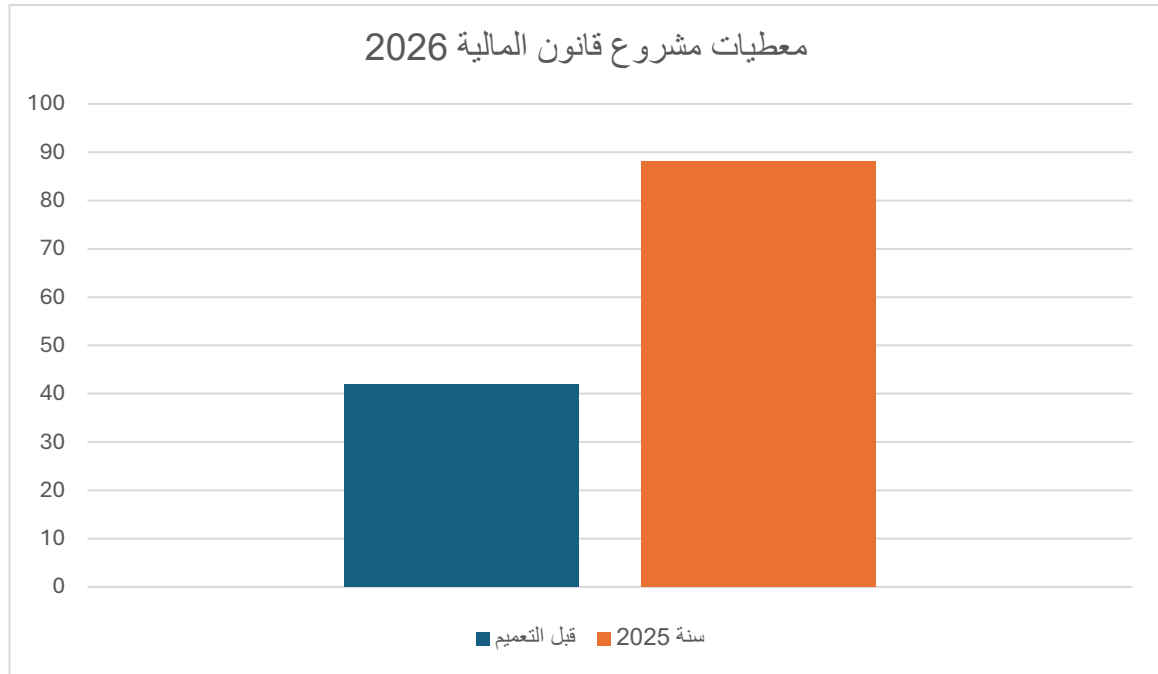
³¹ التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023 المحاور الرئيسية-نوفمبر 2023، ص 24.

³² منها: المرسوم رقم 2.22.860 المتعلق بتطبيق القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 المتعلق بالرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطاً في رياضة كرة القدم؛

- المرسوم رقم 2.22.858 بتطبيق القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين؛
- المرسوم رقم 2.22.797 بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

³³ تقرير موضوعاتي حول الأمن الصحي كمدخل لتعزيز مقومات السيادة الوطنية، المجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأمن الصحي، مجلس المستشارين، يوليو 2022، ص 68-69.

كما أكد قانون المالية لعام 2026، أن تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مكن من تغطية أزيد من 32 مليون مستفيد خلال 2025، أي ما يعادل 88 في المائة من مجموع ساكنة المغرب³⁴:



يفسر هذا الارتفاع، بتحول نوعي في بنية الحماية الاجتماعية بالمغرب، قائم على الانتقال من منطق الانتقائية إلى منطق الشمولية.

فهذا التطور لا يعكس مجرد توسع عددي، بل يعبر عن تقليص فعلي لفجوة الولوج إلى العلاج، خاصة لفائدة الفئات التي كانت خارج المنظومة التأمينية. فالإنصاف، يتمثل في تضيق هامش الإقصاء الصحي الذي يشكل الية تصحيحية لمعالجة التفاوتات الاجتماعية، بما يضمن استفادة أوسع وأكثر عدلا من الخدمات الصحية.

المطلب الثاني: برامج الدعم المباشر

يعد برنامج الدعم المباشر من الآليات الحديثة التي تبنتها السياسات الاجتماعية بهدف تعزيز الحماية الاجتماعية للفئات في وضعية هشاشة، حيث يسعى إلى توفير مساندة مالية مباشرة تسهم في تحسين القدرة المعيشية للأسر المستهدفة. ويقوم هذا البرنامج على منطق التضامن الاجتماعي وتحقيق الإنصاف عبر

³⁴ ظهير شريف رقم 1.25.67 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)، بتنفيذ قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026.

توجيه الموارد نحو الفئات الأكثر حاجة، بما يحد من آثار الفوارق الاجتماعية والاقتصادية. ومن ثم، فإن دراسة برامج الدعم المباشر تبرز دورها في ترسيخ العدالة الاجتماعية وتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة.

الفقرة الأولى: الدعم الفئات المعوزة

إن نظام الدعم الاجتماعي المباشر في تعريفه يهدف إلى تحسين الوضع المعيشي للأسر التي لديها أولاد في سن التمدرس أو تلك التي توجد في وضعية هشاشة، والتي لا تستفيد حالياً من أي تعويضات عائلية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بهدف دعم قدرتها الشرائية، حيث ستلقى الأسر المستهدفة دعماً اجتماعياً شهرياً يختلف حسب تركيبة كل أسرة ووضعية أفرادها، دون أن يقل عن 500 درهم شهرياً كحد أدنى، بعد استيفائها لشروط الاستحقاق المنصوص عليها قانوناً، أبرزها الاستجابة للعتبة على أساس التنقيط المحصل عليه في السجل الاجتماعي الموحد.

وقسم هذا الدعم وفق إعانات³⁵: الإعانة الجزافية، وإعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة حيث تهدف هذه الإعانات إلى تطوير فكرة العدالة الاجتماعية، عبر تحويلات مالية مباشرة للفئات الهشة والمعوزة، إذ يعتمد البرنامج على دعم الأطفال داخل الأسر، ودعم الموجه للأسر بمقاربة تدريجية تهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية، من خلال تخصيص منح شهرية للأطفال حسب الفئات العمرية والوضعية الدراسية، في حدود ستة أطفال لكل أسرة. حيث تستفيد الفئات المتمدرسة من منح أعلى مقارنة بغير المتمدرسة، مع زيادات تدريجية في قيم الدعم بين سنتي 2023 و2026. كما يتم تقليص قيمة المنح ابتداء من الطفل الرابع، مع تخصيص دعم إضافي للأطفال في وضعية إعاقة. ويشمل النظام أيضاً منحة ولادة تصرف لمرة واحدة، إضافة إلى إعانة جزافية موجهة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو التي تجاوز أطفالها سن الاستفادة، مما يعكس شمولية البرنامج وتنوع آلياته لدعم مختلف الفئات الاجتماعية.³⁶ و من هنا

³⁵ معطيات واردة في الموقع الرسمي للحكومة تم الزيارة بتاريخ 20 يناير على ساعة الثالثة مساءً:

<https://alhoukouma.gov.ma/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%B1>

³⁶ هذه الأرقام موجودة على الموقع الرسمي للحكومة، مرجع سابق.

يبرز توجه الدولة نحو توسيع قاعدة المستفيدين وتحقيق حد أدنى من الأمن المعيشي، غير أن القيمة المالية للدعم تظل مرتبطة بمدى قدرتها على مواكبة ارتفاع تكاليف الحياة وتحقيق الإنصاف الاجتماعي الفعلي.

الفقرة الثانية: الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة وفقدان الشغل

يرتبط الأمر بالمرحلة الأخيرة من مراحل ورش تعميم الحماية الاجتماعية، التي تستهدف توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، و تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة المغاربة الذين يتوفرون على شغل قار³⁷.

ولعل المكانة التي تحظى بها فئات المسنين داخل المجتمع تترجم بمدى توفير هذا المجتمع لآليات الحماية الاجتماعية لفائدة هذه الفئة، وذلك بالنظر لخصوصياتها المتعلقة أساسا بضمور القوى البدنية وتراجع القدرة على الكسب وقابلية هذه الفئة للتعرض للأمراض المزمنة ومخاطر العجز، وما يترتب عن ذلك من احتياج للرعاية الصحية، وتزايد الطلب على العلاجات الطبية والدعم اليومي. الأمر الذي يشكل تحديا رئيسيا أمام مختلف السياسات العمومية في ظل غياب نظام للتقاعد قائم على مبدأ المساعدة الاجتماعية³⁸.

يأتي مشروع تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتدارك هفوات النظام السابق الذي تقرر لأول مرة منذ سنة 2003 في ضوء مدونة الشغل، وهو ما نصت عليه المادتان 53 و 59³⁹، غير أنها لم تحدد شروط وكيفيات الاستفادة منه، والجهة المدبرة له إلى حين صدور قانون رقم 03.14⁴⁰ القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، والذي أبان، بعد فترة زمنية من التطبيق، عن مجموعة من النواقص، فأنكشف عجزه في مساهمة تطور معدلات البطالة.

ويتمثل التعويض عن فقدان الشغل في مرافقة الأجير الذي تم فصله عن العمل ولا يشكل تعويضا عن البطالة، إذ يمنح للأجير الذي فقد شغله بكيفية لا إرادية ويبحث فعليا عن شغل جديد، خلال مدة محددة

³⁷ رشيد المدراسي، مرجع سابق، ص 164.

³⁸ خالد بوفيش وإحسان العيدوني، قراءة في مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 157، مارس-أبريل 2021، ص 70.

³⁹ المادتين 53 و 59 مدونة الشغل.

⁴⁰ قانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.71 بتاريخ 24 من رجب 1435 (24 مايو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 5 يونيو 2014.

في ستة أشهر؛ ويقدر هذا التعويض بـ 70 في المائة من الأجر الشهري المتوسط المصرح به لفائدة الأجير خلال السنة والثلاثين شهرا الأخيرة التي تسبق تاريخ فقدانه للشغل، دون أن يتجاوز هذا المقدار الحد الأدنى القانوني للأجر⁴¹.

بحيث تشكل هذه الإصلاحات، تجسيد للتوجه نحو تعزيز الإنصاف الاجتماعي عبر توسيع من قاعدة المستفيدين من اليات الحماية الاقتصادية.

كما يتجلى مبدأ الانصاف من خلال دعم الفئات الأكثر هشاشة، سواء عبر تشجيع الانخراط في أنظمة التقاعد لضمان حماية الأشخاص بعد انتهاء قدرتهم على العمل، مما تعكس هذه السياسات الانتقال من منطق التعويض المحدود إلى منطق الحماية الوقائية القائمة على استدامة الدخل وتحقيق التوازن الاجتماعي.

وفي هذا السياق، يبرز الربط بين الحماية الاجتماعية ومبدأ العدالة التوزيعية باعتبارها أداة للحد من الفوارق الاجتماعية وضمان حد أدنى من العيش الكريم، مما يرسخ تصور الدولة الاجتماعية القائمة على التضامن والإنصاف.

ختاما، يمكن القول إن موضوع الانصاف والحماية الاجتماعية من القضايا المحورية في بناء الدولة الاجتماعية، حيث يرتبط بتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان توزيع منصف للموارد والخدمات بين مختلف الفئات المجتمعية. ويقوم الإنصاف في المجال الاجتماعي على مبدأ تكافؤ الفرص والحد من الفوارق الاقتصادية والمجالية، بما ينسجم مع التوجهات الحقوقية التي أكدها دستور المغرب 2011، الذي جعل من التنمية الاجتماعية والعيش الكريم هدفا أساسيا لسياسات الدولة.

غير أن تحقيق هذه الغايات يظل مرهونا بمدى قدرة الدولة على تنزيل مقتضيات الحكامة الرشيدة، وتعبئة الموارد المالية والبشرية، بهدف حماية الأفراد من مخاطر الفقر، والمرض، والبطالة، والهشاشة الاجتماعية، من خلال توفير خدمات صحية واجتماعية وتضامنية مستدامة، بما يعزز الاستقرار المجتمعي ويكرس قيم التضامن والكرامة الإنسانية.

⁴¹ تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة، مرجع سابق، ص 72.

لائحة المراجع:

الكتب

- عينوسي، عبد الجليل. (2016-2017). شرح القانون الاجتماعي المغربي: الجزء الأول، تنظيم عقد الشغل. مطبعة دار القلم.
- المقالات العلمية
- أيت باسو، إسماعيل، فزة، جمال، بلخوي، شيماء، والشيخ، مصطفى. (2021). مفهوم الحماية الاجتماعية: مقارنة سوسيو تاريخية. مجلة العلوم الاجتماعية، (21)، 262-275. journalsocialsciences.de
- براهيمي، سهام. (2019). دور أنظمة التأمين الصحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الميزان، (2).
- بوفيش، خالد، والعيدوني، إحسان. (2021). قراءة في مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (157).
- تملكوتان، يوسف. (2023). إشكالات أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على ضوء القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. مجلة القانون والأعمال، (95)، 216-228. <https://doi.org/10.37324/1818-000-095-012> droitetentreprise.com
- راولز، جون. (2004). العدالة بين السياسة والميتافيزيقا (محمد هاشمي، مترجم). مدارات فلسفية.
- مبشور، هشام. (2023). نظرية العدالة كإنصاف عند جون راولز بين الأدوات والمتطلبات. مجلة المعرفة، (9).
- موافيق، سهام. (2018). تبني المسؤولية الاجتماعية كمدخل لتحسين تنافسية المؤسسات الاقتصادية. مجلة الحقيقة، 17(3).

فصول الكتب الجماعية

- المدراسي، رشيد. (2024). تعميم الحماية الاجتماعية مدخل أساسي لتدعيم الدولة الاجتماعية. في المغرب وسؤال الدولة الاجتماعية؟ (سلسلة مؤلفات جماعية، العدد 13).
- التقارير وأوراق السياسات

- برسوم، غادة، وقاسم، ندى. (2019). الحماية الاجتماعية في الدول العربية التي تمر بحالات النزاع والمتأثرة بالنزاعات: التحديات الأساسية وتوصيات لواضعي السياسات [ورقة سياسات]. اليونسكو.
<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000371456> unesdoc.unesco.org
- المغرب الممكن: إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك. (2006). تقرير الخمسينية. مطبعة دار النشر المغربية.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2018). الحماية الاجتماعية في المغرب: واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية (إحالة ذاتية رقم 34/2018).
cese.ma
- المجلس الأعلى للحسابات. (2023). التقرير السنوي برسم سنتي 2022–2023. Cour des comptes
- مجلس المستشارين. (2022). الأمن الصحي كمدخل لتعزيز مقومات السيادة الوطنية [تقرير موضوعاتي].
- وزارة الاقتصاد والمالية. (2025). مذكرة تقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026. مجلس المستشارين

النصوص الدستورية والقانونية الوطنية

- دستور المملكة المغربية. (2011). الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011؛ الجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011. النسخة الإلكترونية لمجلس النواب.
- القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. (2014). الظهير الشريف رقم 1.14.143 الصادر في 22 غشت 2014؛ الجريدة الرسمية، العدد 6290، 11 شتنبر 2014. adala.justice.gov.ma
- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. (2007). الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 30 نونبر 2007؛ الجريدة الرسمية، العدد 5583.

- القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر. (2023). الظهير الشريف رقم 1.23.87 الصادر في 30 نونبر 2023؛ الجريدة الرسمية، العدد 7253، 4 دجنبر 2023. حل هذا البيان محل «القانون رقم 27.22» الوارد في القائمة الأصلية. sgg.gov.ma
- القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. (2002). الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 3 أكتوبر 2002؛ الجريدة الرسمية، العدد 5058.
- القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. (2021). الظهير الشريف رقم 1.21.30 الصادر في 23 مارس 2021؛ الجريدة الرسمية، العدد 6975، 5 أبريل 2021. social.gov.ma
- قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026. (2025). الظهير الشريف رقم 1.25.67 الصادر في 10 دجنبر 2025؛ الجريدة الرسمية، العدد 7465 مكرر، 16 دجنبر 2025. sgg.gov.ma
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. (2015). الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز 2015؛ الجريدة الرسمية، العدد 6380، 23 يوليوز 2015.
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. (2015). الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015؛ الجريدة الرسمية، العدد 6380، 23 يوليوز 2015.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. (2015). الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015؛ الجريدة الرسمية، العدد 6380، 23 يوليوز 2015.
- مدونة الشغل. (2003). الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 11 شتنبر 2003؛ الجريدة الرسمية، العدد 5167، 8 دجنبر 2003.

المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الأمم المتحدة. (1948، 10 ديسمبر). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة رقم 217 أ (3)).
- الأمم المتحدة. (1966، 16 ديسمبر). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة رقم 2200 أ (21)).
- منظمة العمل الدولية. (1919). دستور منظمة العمل الدولية.
- منظمة العمل الدولية. (1952). اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، رقم 102.
- منظمة العمل الدولية. (2000). اتفاقية حماية الأمومة، رقم 183.

— منظمة العمل الدولية. (2012). توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، رقم 202.

المراجع الإلكترونية

— الحكومة المغربية. (د.ت.). نظام الدعم الاجتماعي المباشر. استُرجع في 20 يناير 2026، من

<https://alhoukouma.gov.ma> الحكومة المغربية

— فريق التحرير. (2017، 16 فبراير). عبد الله العروي: الحادثة بوصفها واقعة حتمية! الجزيرة نت.

رابط المقال. الجزيرة نت

— محمد السادس. (2011، 30 يوليو). نص الخطاب السامي الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة عيد

العرش المجيد. مجلس النواب المغربي. أرشيف الخطب الملكية. مجلس النواب، البرلمان، المملكة

المغربية

مرجع باللغة الإنجليزية

Rawls, J. (1996). Political liberalism. Columbia University Press.